محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

كريم الطراونـــه ، د. عـــرار خريس ، جميل المحاديـن ، محمـــد الدويك

المميـــز : مساعـــد النائـــب العـــام – عمـــان

المميز ضـــده

بتاريـــخ ٢٠٠٥/٨/١٧ قدم هذا التمييز للطعـن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/١٠٠٥ فصل ٢٠٠٥/٧/٢١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان بالرقم ٢٠٠٥/٦٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ (القاضي إعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن جناية شهادة الزور).

وتتلخـص أسـباب التمييـز بالسببين التاليين :-

١- القرار المميز مخالف لأحكام المادة (٢١٥) من قانون العقوبات وما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأمام صراحة النص (يعفى من العقوبة....) فأنه كان يتوجب على المحكمة أولاً إنزال العقوبة بحق المحكوم عليه ومن ثم إعفائه منه ولا مجال هنا لإعلان عدم المسؤولية بصورة مباشرة على افتراض أن الفعل غير معاقب عليه إذ أن الفعل معاقب عليه أصلاً ولكن المشرع أعفاه من العقاب للأسباب الواردة ذكرها في المادة ٢١٥ عقوبات.

٢- وبالتناوب فإن إنزال العقوبة المحكوم عليه بها ومن ثم إعفائه منها تؤثر مستقبلاً في حالة تكرار المحكوم عليه لنفس الفعل وبالتالي كان على المحكمة مراعاة ذلك عند إصدار قرارها المميز.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawcenter.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات شمال عمان لمحاكمته عن تهمة شهادة الزور بحدود المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة بحقه الواقعة الجرمية التالية (أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ قد أدلى المـــتهم بشهادته في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/١١٤٣ تحقيق شمال عمان والتي أحيلت إلـــى محكمـــة جنايات شمال عمان وسجلت تحت الرقم ٢٠٠٥/٧، وانه لدى سماع شهادة المتهم من قبل المحكمة المذكورة والمتفرعة عن القضية التحقيقية ذات الرقم أعلاه قد ادلى بشهادة مغاير لما ورد بشهادته الأولى وقد ذكر أن ما جاء بشهادته أمام المدعى العام غير صحيح وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.)

نظـــرت محكمة جنايات شمال عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى بيناتها وأدلـــتها وأصـــدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٥/٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(أن المـــتهم كان قد شهد أمام مدعي عام شمال عمان بتاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ وقـــد جـــاء بشـــهادته بأنه (شاهد المدعو هو يقوم بضرب المدعـــو بواسطة يديه من اجل أن يقوم بإعطائه مبالغ من المال وكان يقـــوم بإعطـــاء أســـامة خـــوفاً منه) ولدى مثوله أمام محكمة جنايات شمال عمان للإدلاء بشهادته ذكر بان شهادته هذه غير صحيحة وان ما ذكره أمام المحكمة هو الصحيح ونتيجة لهذا التناقض بشهادته فقد طلب المدعى العام المنتدب إحالته إلى المدعى العام للتحقيق معه بجـــرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات وتم إحالة المتهم إلى المدعى العام حيث سجلت بمواجهته القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/١٦ ولدى استجوابه من قبل المدعى العام عاد عن شهادته أمام محكمة الجنايات وذكر بان أقواله أمام المدعى العام هي الصحيحة وذلك قبل إصدار أي حكم في أساس الدعوى.

وقضـــت عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعدم مســـؤولية المـــتهم من جناية شهادة الزور كونها غير مستوجبة للعقاب.

lawpedia.jo

لـــم يرتض مساعد النائب العام / عمان الحكم فطعن به استئنافاً وأصدرت محكمة اســتئناف عمـــان حكماً برقم ٢٠٠٥/١٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــم يـــرتض مساعد النائب العام / عمان الحكم الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧.

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن سببي الطعن ومفادهما واحد ينعيان على محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمـــة جـــنايات شمال عمان الخطأ في تطبيق أحكام المادة (٢١٥) من قانون العقوبات بإعلانهمـــا عدم مسؤولية المطعون ضده عن جناية شهادة الزور المسندة إليه وكان عليهما الحكم بتجريمه ثم إعفائه من العقوبة.

وفـــي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أدلى بشهادته في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/١١٤٣ أمام مدعي عام شمال عمان وذكر في شهادته (إنني شاهدت المدعو وهو يقوم بضرب المدعو بواســـطة يديـــه من أجل أن يقوم بإعطائه مبالغ من المال وكاز يقوم بإعطاء خوفاً منه).

وبعـــد إحالـــة هـــذه القضية لمحكمة جنايات شمال عمان أدلى المطعون ضده بما يـــناقض أقـــواله أمـــام المدعي العام حيث قال (أنا لم أشاهد المتهم يضرب المدعو ويأخذ منه أية مبالغ).

ولـــدى طلـــب المحكمـــة منه التوفيق بين قوليه المتناقضين قال بأنه ما ذكره أمام المدعي العام غير صحيح ... وما ذكر بشهادته أمام المحكمة هو الصحيح .

وبعـــد أن أحالـــته المحكمة لمدعي عام شمال عمان للتحقيق معه عن جرم شهادة الزور والتحقيق معه عاد عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمام محكمة جنايات عمان وذكر بان أقواله التي ذكرها أمام مدعي عام شمال عمان هي صحيحة وانه متأكد من أن المدعو قام بضرب حيث شاهده يقوم بذلك من اجل أن يقوم بإعطائه مبلغ من المال.

lawpedia.jo

فالثابت من هذه الوقائع أن المطعون ضده قد شهد في القضية الجنائية رقـــــــم ٢٠٠٥/٧ جـنايات شـمال عمان لدى المحكمة بما يناقض ما جاء بشهادته أمام مدعي عام شـــمال عمـــان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٤/١١٤٣ ولدى إحالته إلى مدعي عام شمال عمان للتحقيق معه بجناية شهادة الزور رجع عن شهادته الكاذبة التي أدلى بها أمام محكمة الجنايات وكان ذلك قبل صدور حكم مبرم في الدعوى .

وحـيث أن هذه الوقائع الثابتة تشير إلى أن المطعون ضده قد قام بالأفعال المكونه لجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات إلا انه رجع عـن الشـهادة الكاذبة التي أدلى بها أمام محكمة جنايات شمال عمان قبل صدور حكم في أساس الدعوى التي أدلى في الشهادة الكاذبة فيها ولو كان الحكم غير مبرم . وتكون الحالة الثانـية مـن حالتـي الإعفـاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات قد تحققت بحقه وهي الواجبة التطبيق.

إلا أنـنا نجـد أن محكمة جنايات شمال عمان ووافقتها محكمة استئناف عمان قد قضـت بعـدم مسؤولية المطعون ضده عن جناية الزور المسندة إليه كونها غير مستوجبة العقـاب ، مخالفـة في ذلك لأحكام القانون لأن العذر هنا هو عذر مانع للعقاب لا مانع من المسؤولية وكان عليها أن تقرر تجريمه وإعفائه من العقاب الأمر الذي يجعل سببي الطعن يردان على القرار المطعون فيه ويتوجب نقضه.

(أنظر قرار محكمة التمييز ٢٠٠٤/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤).

لهـذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الوراق لمصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ شـــوال سنة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/١١/٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawcenter.jo